

**قانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٩٦**  
**بشأن حظر التدخين في وزارة الصحة العامة**  
**والمؤسسات والأجهزة التابعة لها \***

نحن **حمد بن خليفة آل ثاني** أمير دولة قطر ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد  
(٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة  
العامة وتعيين اختصاصاتها ،  
وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن مؤسسة حمد الطبية ،  
المعدل بالمرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٧ ،  
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
قررنا القانون الآتي :

**مادة ( ١ ) -** يحظر التدخين في وزارة الصحة العامة والمؤسسات والأجهزة التابعة لها .  
ويجوز ، استثناءً بقرار من وزير الصحة العامة ، تخصيص أماكن للتدخين في هذه الجهات .

**مادة ( ٢ ) -** يعاقب بغرامة مقدارها مائتا ريال كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له . وتضاعف العقوبة في حالة العود .

**مادة ( ٣ ) -** يكون لموظفي وزارة الصحة العامة ومؤسسة حمد

\* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ١٩ / ٣ / ١٩٩٦

الطبية ، الذين يندبهم وزير الصحة العامة - بقرار منه - صفة مأموري الضبط القضائي ؛ في ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

، ويجوز لهؤلاء الموظفين إجراء الصلح مع المخالف ؛ وذلك بأن يدفع نصف الغرامة المقررة في المادة السابقة ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض الصلح عليه كتابة .

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع هذا المبلغ . وفي حالة رفض المخالف الصلح أو امتناعه عن تنفيذه في الميعاد المحدد يقدم للمحاكمة .

مادة ( ٤ ) - يصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ( ٥ ) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ١٠ / ١٤١٦ هـ  
الموافق : ٥ / ٣ / ١٩٩٦ م